

على مجموع القسمين كتنظيم الحيوان الى الانسان والفرس
وغيرهما حيث يصدق على مجموع النوع كصدق على كل
نوع وتنظيم مطلق اللفظ الى الاسم والفعل والحرف وغيرها
حيث يصدق على كل قسم وعلى مجموع الأسم والحرف بخلاف تقسيم
الكلمة الى الأقسام الثلاثة بعد تعريفها لان مجموع الحرف
مركب خارج عن حد الكلمة بعد الإزداد **قال شارح** وهذا
التعريف اولى من التعريف المشهور لانه اشتمل بتطبيقه على المنطقي
وشارح الآداب بتطبيقه على الاصولي لان تطبيقه على المنطقي
اولى لاستغنائه عن تكلف العلم بنفسه او باحواله وايضا انها
ينطبق على الاصول على مذهب القائلين بوجوب التوصل
بعد صريح النظر **واما ما سطره المحشي** في تطبيقه على
المنطقي من وجوه التاويل فمشارك بين التطبيقين **ثم اعلم**
انهم عرفوا الدلالة بكون الشيء يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر وسمي الشيء الاول راد والشيء الثاني مدلول
فالراد اعلم من الدليل فان اللفظ بالنسبة الى معانيها والدول
اليرج بالنسبة الى مدلولاتها راد وليست باردة كما قالوا
قوله بالمعاني انما لم يرد غير الحد انما فان الابرار على
ظاهر التعريف والظاهر من الشيء الاخر ان يكون مغايرا لموصول
بالمذات لا يولد بالاعتبار والمغايرة بين الحد التام والمحدود باعتبار
الاجمال والتفصيل لا بالمذات **والثالثة قوله** بالنسبة الى
معرفاتها واما بالنسبة الى لوازمها التصورية الاخر فخالفة
في الملازومات بالنسبة الى لوازمها الدلالية بالنسبة الى لوازمها
التصورية فانها ملازومات بالنسبة اليها لا دلالية وانها هي
الدلالية بالنسبة الى لوازمها التصورية على الدلالة بالنسبة الى
لوازمها التصورية لا بطريق النظر راجلة فيها فانها ليست
باردة الا بالنسبة الى لوازمها التصورية بطريق النظر
وذلك لان الملازومات اعلم من المفرد والركب كالألفاظ
المركبة

المركبة بالنسبة الى معانيها المركبة فهي شاملة للمعاني
بالنسبة الى معرفاتها ولما سائر الملازومات بل والدلالة بالنسبة
الى معانيها ان علم اللزوم وان خصص بما لا يكون بطريق
النظر تكون شاملة لها **هذا المعنى بالنسبة الى معرفاتها والدلالة**
بالنسبة الى معانيها ومن ههنا يعلم ان المقدمات المستلزمة
بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقضاياها قياساتها معها
راجلة في الملازومات بالنسبة الى لوازمها فلا وجه لما سطره
بعد هذا النقض ولذا المرض عنهما نشارح الآداب وغيرها من
المحققين واكتفوا بالنقض بالمعاني والملازومات **قوله** وبالملازومات
بالنسبة الى لوازمها السنة اي السنة بالمعنى الاخص كمنهوم العلم
والجهل فان تصورهما يستلزم تصور العلم والعدم وكاحد
المستفيضين بالنسبة الى الآخر وكما ان النسب بالنسبة الى طرفها
شمان هذا اللزوم غير اللزوم الماهوز في التعريف فانه اللزوم
البيتي بين المعلومين والماهوز في التعريف هو اللزوم بين العلمين
وهو في نفسه غير بيتي ولذا انكره الاشعري ومثابه واهتاج
الحكام والامام الى اثباته بما قدمنا فنشا النقض طرعا وعكسا حمل
اللزوم في التعريف على ما يتبادر منه من اللزوم الكلي بمعنى
امتناع الانفكاك في جميع الاوقات وان كان غير بيتي فما اجمعوا
عليه من ان منشأ النقض حمل اللزوم في التعريف على البيت بالمعنى
الارض توهم فاسد نشأ من الاشتباه بين اللزومين وتفرغ
عليه مفايد اخرى توهمها كما سطره وهو ظاهر ان نقض
طره التعريف بالألفاظ بالنسبة الى معانيها وبالمدلول الا ربع
بالنسبة الى مدلولاتها ظاهرها التمسك بالشيء بعد ما توهمه
من جعل منشأ النقض حمل اللزوم على البيت بالمعنى الارضي
اذ لا استلزام بيت العلمين فيها الا بعد العلم بالوضع فليس
بيت العلمين لزوم كلي فضايل عن البيت فضايل عن المعنى
الارض **قوله** وعكسا بالارادة الغير البيئية الانتاج اذ ينفك